

القرار 25 (المراجع في كيغالي، 2022)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بروندي،
جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا،
غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، تيمور-ليشتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

(أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم الاتحاد، للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (أفغانستان وروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهايتي وليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتيمور-ليشتي) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة؛

(ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

(ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

(أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهايتي وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتيمور-ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛

2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعّالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛

3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وبموافقة المجلس.